

أخص المختصرات - معاملات (02) - باب المسابقة + العارية -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن نتبعله باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا -

00:00:00

لنا لا حجة علينا. وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد من دروس فقه المعاملات. اليوم نشرع في عقد المسابقة عقد المسابقة او المسابقة اه كما يعني سنبين باذن الله تعالى هي - 00:00:20

صورة من صور عقد الجهالة. عقد الجعالة او الجعالة. وعقد الجعالة هو من عقود المعاوضات. هو من عقود فيه بذل لعوض في مقابلة آآ يقوم شخص اخر بفعل شيء معين فيستحق هذا - 00:00:40

بمقابلة فهذا يقوم بعمل والآخر يقدم عوض فهو من عقود المعاوضات. وسيأتي تفصيله في باب مستقل باذن الله تعالى آآ اليوم العقد هو عقد المسابقة وهذا احد صور عقد الجعالة وهو يعني باب يسير خفيف ان شاء الله ومسائله - 00:01:00

قليلة. والمسابقة هي مأخوذة من السبق. المسابقة مأخوذة من السبق. والسبق هو التقدم في الجفي او في غيره عندما يكون هناك منافسة بين اثنين احدهما سيسبق الآخر. هذا السبق هو التقدم فعقد المسابقة مأخوذة من من هذا - 00:01:20

من هذا المصدر وهو مصدر السبق. واما في الاصطلاح فيقولون المسابقة هي المقارنة والمنافسة بين اثنين. تمام؟ سواء بين انسانين او بين مركوبين او بين نصرين او نحو ذلك. فاي - 00:01:40

منافسة ومجاري بين اثنين فاكثر طبعا قد تكون بين اثنين وقد تكون بين اثنتين فهذا يسمى يسمى بالمسابقة مسابقة والمسابقة هي المفاعة مسابقة على وزن المفاعة فهي المقارنة والمنافسة بين اثنين او اثنتين سواء طبعا بين كما - 00:02:00

قلنا انسانيين او دابتين او نصرين او غير ذلك. وطبعا المسابقة عامة واه يعني الحنابليه احيانا بين المسابقة والمنافسة. المنافسة هي نوع من هذه المسابقة وهي ما تكون ما تكون المسابقة فيها برم. المسابقة - 00:02:20

فهذه تسمى عندهم بالمنافسة. بالمنافسة سواء بالاسهم او او بالرماح. طب المصنف رحمة الله تعالى ايش قال؟ قال يجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاغيق وسائغ حيوان او بعوض الا على ابل وخييل - 00:02:40

وسهام طيب الان نأتي ما هو حكم المسابقة؟ اه المسابقة تأتي على نوعين هناك مسابقة بعوض بمعنى ان الذي يسبق الذي يحرز الفوز في هذه المسابقة فانه يستحق عوضا. يستحق عوضا. وهناك مسابقة بغير بغير - 00:03:00

الان المصنف اول ما بدأ شرع في هذا النوع وهي المسابقة بغير عوض فقال تجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن. طبعا الان اه نحن نتكلم عن المسابقة الجائزة او انواع المسابقة في او نقول في الامور - 00:03:30

المباحة وليس في الامور المحمرة. طب لو كانت المسابقة اصلا مثلا على غناء على موسيقى او على نحو ذلك. طبعا غناء محاضن. هذه المسابقة في اصلها محرم. الان اتكلم عن المسابقة التي تكون على امور مباحة او امور غالبا يكون فيها نفع. لم يأتي هناك نهي من الشرع - 00:03:50

اًه متعلق بها. فهذه المسابقات اما ان تكون بعوض. نقول مسابقات التي تكون على امور مباحة. اما ان تكون بعوض واما ان تكون

خيري عوض. الان التي تكون بغير عوض اي مسابقة فهذه الاصل فيها الجواز. وهذه ايش؟ جائزة. لهذا شو قال - 00:04:10

قال تجوز المسابقة. المقصود بغير عوض. تمام؟ على اقدام بين انسانيين. تمام؟ يركضان. تمام؟ الفائز لا يحرز عوضا ولا يأخذ مقابلا.

ايضاً السهام يكون بينهما ايش؟ رمي. يكون برمي. او ايش؟ قال لك بالسفن - 00:04:30

سفينتين يكون ايش؟ تتسابقان في البحر او مزايق. المزاريق هي الرماح الصغيرة. مثل ايش؟ السهام يدخل في باب رومي تمام؟ قال

وسائل حيوان سواء حيوان من الابل خيل آآ اي شيء مما يمكن المسابقة - 00:04:50

على هذه الاصل فيها الجواز. الاصل فيها انها جواز ما دامت في امور مباحة. طيب هذا النوع الثاني النوع الثاني هو ان بعوض ان

تكون بعوض. وهذه التي بعوض اما ان تكون في الابل والخيل - 00:05:10

والسهام او في غير ذلك. اما ان تكون في الابل والخيل والسهام او في غير الابل الخيل والسهام فالتي بعوض اذا كانت في هذه الثالثة

فهنا نقول جائزة واذا كانت في غير هذه الثالثة فهي - 00:05:30

هي محمرة تمام؟ فاذا المسابقة تأتي على نوعين اما ان تكون بعوض او بغير عوض. بغير عوض الاصل فيها الجواز مهما يعني كان

شكل هذه المسابقة باي وسيلة. واما اذا كانت بعوض فانها لا تجوز الا في الابل والخيل - 00:05:50

والسهام واما اذا كانت في غير ذلك كما ذكرنا هنا في السفن او بالاقدام او في آآ دواب غير هذه الابل والخيل فانها فانها لا تجوز تكون

محمرة اذا كانت بعوض. لكن هذه لو كانت بغير عوض فانها تكون فانها تكون جائزة - 00:06:10

هذا هو المذهب عندنا. الان نأتي الى كلام المصنف. ماذا قال المصنف؟ قال وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق

وسائل الحيوان. هذا الاصل في المسابقة وهذا هو النوع الذي قلنا المسابقة - 00:06:30

بغير عوض ثم قال او بعوض الا على ابل وخيل وسهام. ولعل الاصل يعني في سياق كلام ان يقول لا بعوض الا على ابل وخيل. لأن

الاصل ان المسابقة تجوز في كل هذه وتجوز لا بعوض - 00:06:50

اذا كانت بزيغ عوض ثم استثنى الا على ابل وخيل وسهام اي يعني في الابل والخيل والسهام فانها تجوز حتى حتى بعوض واضح؟

فهذا الاصل وله يعني حصل يعني سقط في النسخة او تغير او يعني شيء من هذا الله اعلم. لكن - 00:07:10

هذا اصل للسياق وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزايق وسائل حيوان. هذا النوع الذي عوض لا بعوض. الشرط الا هذا

الجواز شرطه الا يكون بعوض. ثم استثنى الا على ابل وخير وسهام فانها تجوز مطلقا بعوض وبغير وبغير عوض - 00:07:30

طيب طبعاً هذا هو المذهب. المذهب عندنا ان المسابقة بعوض منحصرة في هذه في هذه الاشكال الثالث وهذا طبعاً لانه جاء فيه

النص عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر الا في خف الخف هو ايش - 00:07:50

هذا في الابل يعني لا تجوز المسابقة المقصود بعوض الا في خف الذي هو الابل او اه حافر الا في خف او نصل النصل طبعاً لانه هو

ايش؟ السهام في او حافر الذي هو ايش؟ الذي هو الخيل. الحافر حافر الخيل - 00:08:10

الخف وخف الابل والنصل المواد به هي السهام. المذهب المذهب عندنا مذهب الحنابل المعتمد في المذهب انها محصورة في هذه

الثلاثة فقط. تمام؟ الان بعض المذاهب وسعوا الدائرة قليلا وقالوا يعني الشرع لمن جاء وخص في هذه - 00:08:30

لانها ايش؟ لانها امور نافعة ويحصل بها مثلا التشجيع والتحفيز على الجهاد في سبيل الله فلهذا يعني نبسط انا اتذكر هذه الثالثة

وهذه علة ويعني قاسوا عليها كل ما فيه نفع وتشجيع على الخير والجهاد في سبيل الله - 00:08:50

يعني فالادوات والامور اختلفت في هذه الايام عن عن ما سبق. لكن الحنابلة حصدوها في هذه الثالثة. هناك قول اخر ايضاً عند

الحنابلة قال يعني قاسوا ما فيه نفع ايضاً يعني فcasوا مثلاً ادخلوا فيما يتعلق بمسابقات القرآن يعني على المعتمد من المذهب

مسابقات القرآن التي يكون عليها - 00:09:10

هناك جوائز ونحو ذلك الاصل انها لا تجوز. لأن هذا كله من باب المضاربة والمنافسة. تمام؟ وهي بعوض وهي ليست من هذه الثالث

في الاصل انها لا تجوز. لكن على القول الثاني قالوا يعني يدخلون مسابقة القرآن والحديث والفقه ونحوها قالوا انها تجوز. يعني

قليل طيب آآ بعدها المصنف انتقل الى شروط المسابقة فقال وشرطه تعين واتحادهما وتعييتهما. شروط المسابقة خمسة شروط. شروط المسابقة خمسة شروط المصنف رحمة الله تعالى ذكرها جميعا. فقال اول شيء وشئط تعين مركوبين. هذا الشرط الاول وهو ايش؟ تعين - 00:09:50

المركوبين او الرايميين. تعين المركوبين او الرايميين. الان تعين المركوبين وهذه تكون في ايش؟ في الابل والخيل المركوبين تكون في الابل والخيل التي تكون على حيوانات. قال ايش؟ او الرايميين - 00:10:20 او يا غاميين. وهذا تكون في ايش؟ في النصل او في السهام. تمام؟ فيشرط لعقد لجواز عقد المسابقة ومع هذا المراد بعوض. اشترطوا في عقد المسابقة بعوض ان يكون المطلوبين معينين - 00:10:50

ايضا يشرطون ان تكون ان يكون التعين بالرؤبة وليس بالوصف. مثلا هذا الخيل سيسابق مقابل هذا الخيل. هذا الابل سيسابق مقابل هذا الابل. وليس فقط هذا يقول انا ساحضر خيلي وانت احضر خيلك. ثم نلتقي ايش؟ في الميدان. لا بد - 00:11:10 فمن تعينهما من البداية. تمام؟ لا بد من ان يكونا معينين. هذا بالنسبة للمركوبين واما رايميين ايضا هذه المسابقة ستكون بين بين عمرو فلا يصلح ان يأتي بدل زيد اتي بمحمد. لا المسابقة التعين حصل بين زيد وعمق فلا بد ان - 00:11:30

هنا ان يكونا معينين. الشرط الثاني اتحاد المركوبين او الاتحاد بمعنى ان يكون في نفس المستوى. مثلا بالنسبة للمركوب للمركوب بالنسبة للخيل يعني لا يصح ان نسابق بين خيل عربية مثلا وبين خيل هجينة بل لا بد ان يتخد - 00:11:50 ابل مثلا بسنام ذاك ابن سنام مش واحد بسنام واحد بسنامين لا بد ان يكونا متحدين في النوع او الرايميين. اي - 00:12:20 هو هذا عفوا اه لاتحاد المركوبين او القوسين وليس غاميين ان هنا التعين بالنسبة للرايمي. واما الاتحاد هذا بالنسبة لايش؟ للقوسين. فلا بد ان ليكون من نفس النوع فهناك مثلا قديما كانوا هناك النبل والنشاب. النبل هو القوس العربي النشاب القوس الفارسي او الفارسي - 00:12:40

فلا بد ان يكونا متحدين في النوع. اما قوسين عربين او قوسين فارسيين او قوسين فارسيين لا ان يكون احدهما من هذا والآخر من نوع اخر فلا بد من اتحاد المركوبين هذا بالنسبة للدوااب والقوسين هذا بالنسبة للسهام فلا بد ان يكون من نفس من نفس النوع. آآ - 00:13:10 الشرط الثالث وقال المصنف وتحديد مسافة اه فلا بد ان تكون المسافة لا بد ان تكون المسافة في هذه المسابقة محددة معلومة. فمثلا بالنسبة للمركوبين نقطة البداية ونقطة النهاية لا بد ان - 00:13:30

تكون معلومة هذا بالنسبة للدوااب البداية ستكون مثلا من هذا المكان الى المكان الفلاني وهذه المسافة تكون ايش؟ معلومة تحديد المسافة بين قوسين ايش؟ تكون مسافة او مسافة او مكان - 00:14:00

من اين الان هنا الهدف؟ طب كم مكان الرومي؟ كم سيكون بعيد عن عن هذا الهدف؟ فاما ان يكون برؤبة والله من هنا الى هناك او قالوا ممكن يقاس بالذراع الى اخره مثلا هذا فممكنا ما يرى بعينه مكان الميدان الذي سيكون فيه السباق لكن مثلا يقول - 00:14:20 ويتم الاتفاق مثلا بان المسافة ستكون مثلا مسافة مثلا آآ عشرة كيلو مسافة كذا هذا بالنسبة آآ التي تكون بين الدواب فتكون ايش؟ معلومة بالذراع معلومة ايش؟ بوحدة قياس. المهم ان تكون محدد المسافة وليس هكذا - 00:14:40

مفتوحة. بالنسبة للركوب الابل والخيل تكون نقطة البداية ونقطة النهاية. تمام محددة. والمسافة تكون محدد مكان الذي سيتمن منه رمي الى الهدف. كم مثلا؟ وطبعا يشرطون في هذا ان تكون مما يعني اه - 00:15:00

تحصل به المسابقة عادة. مثلا الخيل يعني ما تكون المسافة اكبر من قدرة الخيل على الراکض. تمام مثلا تكون مثلا على سبيل المثال والله اه الف كيلو الف متواصلة على سبيل المثال واهل الخيل ادوا بذلك لكن لا بد ان تكون هذه - 00:15:20 افمن ما يقطع عادة مما تستطيع الخيل ان تقطعوها تقطعوها عادة. وايضا في الرمي ان يكون مكان عادة يحصل تحصل اصابة الهدف من مكان من خالله مكان هذا بعد يحددونه احيانا بعض المقاييس لكن يعني قد هذا يتغير مع الاذمان. المهم لا بد ان يكون مكان

مما يصاب مما يصاب الهدف فيه عادة. هذا الشرط الثالث الشرط الرابع قالوا ايش؟ معرفة العوض واباحته. فالعوض الذي سيأخذ الفائز الذي سيسبق لابد ان يكون معه لابد ان يكون معلوما اما بالمشاهدة او بوصف ولا خلاص الف دينار. او ان تكون الف دينار حاضرة. فمن تكون حاضرة او ان توصف - 00:16:00

الف ولا دينار اردني الى اخره وان يكون مباحا ايضا فلا يكون مثلا آآ الذي سيفوز سيحصل على مثلا جرار من الخمر او آآ مثلا يكون سيحصل على آآ الات آآ عزف ونحو ذلك. اه لا لابد ان تكون ايضا يكون العوض مباحا. الشرط الخامس - 00:16:30

الخروج عن شبهة القمار. الان متى تكون المسابقة فيها صورة تكون فيها صوت آآ قمار اذا كان نفس المتسابقين لكان نفس المتسابقين العوض وما خود منهما منهم كلهم تمام؟ مثلا زيد ومحمد يريدان ان يتتسابقا فهذا يقدم خمسة مثلا خمسين دينارا وهذا يقدم يقدم يقدم خمسين دينارا - 00:16:50

والعوض هو مائة دينار فاز يحصل على مائة دينار. هذا اصبح اصبح هذا قمار كل منهم يقدم جزءا من العوض. هذا هذا قمار لا يجوز. فلا تصح في المسابقة حينئذ مثلا عند المسابقة بين خمسة هؤلاء الخمسة كل واحد مثلا يدفع عشر دنانير والعوض الفائز سيأخذ خمسين دينار. الان خمسين دينار هذه من اخذت - 00:17:20

من نفس المتسابقين منهم كل من ايش؟ من الجميع. في هذه الصورة ايش؟ نقول هذه هذه هذا قمار ولا ولا يصح. طب كيف سيخرج عن شبهة قالوا يعني نقص وقتنان اما ان يكون العوض من احدهما - 00:17:40

اه لا نزيده عمق قلنا هذا دفع خمسين دينار وذاك دفع خمسين. طب لو ان احدهما دفع مائة دينار جاء زيد الى عمق وقال تسابقني اذا سبقتني لك مائة دينار لك مائة دينار الان هذا العوض من الذي دفعه؟ الذي دفعه واحد فقط. ليس وليس كليهما. تمام؟ ففي هذه الحالة في هذه الحالة يكون - 00:18:00

يكون جائزا او يكون عوض من طرف خارجي. طرف خارجي اه والله مؤسسة معينة او اه مركز معين عمل مسابقة وهو الذي قدم قدم هذه الجائزة وهذا العوض فيأتي الناس ويتتسابقون. الذي يفوز يأخذ هذا العوض. فهذا العوض ليس مقدما من اي واحد من هؤلاء المتسابقين. متسابقين فهنا - 00:18:20

نكون خرجنا بذلك عن شبهة القيمة. اذا شبهة القمار متى تكون مسابقة؟ قمار اذا ايش؟ كان العوض من جميع متسابقين فهنا في هذه الحالة من يفوز سيأخذ جميع هذا هذا العوض هذا قمار - 00:18:50

تمام كيف سنخرج عن هذه الشبهة؟ اما ان يكون العوض من احدهما فقط واما ان يكون العوض من طرف خارجي. طيب الان احيانا ان يقولون لو ان الجميع جميع المتسابقين تمام هم شاركوا في هذا العوض. كيف سيخرجون بذلك عن شبهة القمار؟ هنا يعني - 00:19:10

يصحونه بحالة واحدة ان يدخلوا محللا ان يدخلوا بينهما محل. معنى ذلك زيد وعمرو سيسابقان زيد وعن سيسابق هذا دفع خمسين وهذا دفع خمسين. نقول هذا قمار لا يجوز. قال طب ما الحل؟ نقول باما انكم كما ان تدخلوا شخصا اخر - 00:19:30

فادخل مثلا عبد الله جاء عبدالله ودخل معهما بهذا السباق الان عبد الله لم يدفع شيء ما دفع ما دفع شيء فلو فاز سيأخذ بالعوض. ولو فاز احدهما سيأخذ ايش؟ المائة. في هذه الحالة يقول هناك تجوز. تجوز المسابقة بادخال محل خارجي - 00:19:50

ولكن يشترطون في هذا اول شيء ان يكون واحد ليكون اكتر من واحد لانه تحصل يعني يحصل اه الحل بواحد وايضا يقولون لابد ان يكون مكافئا لهم او يكافئ مركوبهما. يعني ما يأتيانها مثلا زيد وعوض. هذا دفع خمسين وهذا خمسين نقول هذه قيمار. فادخل محللا فيدخلان مثلا عبد - 00:20:10

وعبد الله اصلا يعني ليس له اي مهارة في او عنده خيل وهذا الخيل اصلا ضعيفة ولا تستطيع يعني هم يعلمون مسبقا بأنه يعني لن هذا السباق. اه في هذه الحالة يقول لا يجوز. لابد ان يأتي بمحل. محل يكون ايش؟ يكافئ مركوبهما او رميء ورميء - 00:20:30

تمام او يكافئ امي واميهم. فالابد ان يكون في نفس المستوى. لا ان يأتي باي احد. تمام؟ لان هذا وجوده كعدمه. وجوده كعدمه لابد

هذا المثل ان يكون له يعني ممكن نقول احتمال وارد مثله مثلها في فيما يتعلق بالفوز فهذا - 00:20:50
في هذه الحالة يخرجان يخرجان عن عن شبه القمم. طيب الان اخيرا يعني آآ مسألة آآ ما هي ما يتعلق بفسخ المسابقة.
المسابقة كما قلنا هي يعني الصور من صور عقد الجحالة احدى صور عقد الجحالة وعقد الجحالة كما سيأتي هي من العقود الجائزة.
معنى انه جائز - 00:21:10

انه لا يلزم به لا يلزم به آآ العقود. تمام؟ وانما يجوز لكل منها فسخه. يجوز لكل منها فسخه. لكن في المسابقة يعني هناك بعض
التفصيل. نقول الاصل الاصل ان المسابقة عقد جائز. وما انه بما ان المسابقة عقد جائز. فإذا - 00:21:40
يجوز لكل منها فسخها. لكن يقولون يقولون فيقولون بالنسبة لفسخ هذه آآ المسابقة فسخ المسابقة. فاول اذا كان قبل المسابقة فهنا
اكيد نقول ايش؟ يجوز الفسخ. اذا كان قبل المسابقة يجوز - 00:22:00

طبعاً بعد المسابقة هناك حالتان. الحالة الاولى ان يظهر فضل احدهما او الا يظهر فضل احدهما. الان في حال لساتنا بدأنا في المسابقة
لكن ما زال في نفس المستوى. لم يظهر فضل احدهما على الآخر. فهنا ايضا ايش؟ يجوز الفسخ. اذا ما ظهر فضل احدهما -
00:22:20

فضل احدهما على الآخر. لكن لو ظهر ان احدهما ها يا واضح ان هذا سيفوز. لو استمر على هذه الحالة سيفوز في هذا في هذا السباق
فان ضحى وفضل احدهما على الآخر فنقول بالنسبة لو اراد الفسخ الذي ظهر - 00:22:50
فضله يعني السابق هذا فهو نقول ايش تجوز. والله زيد وعمرو بدأ بالسابق وزيد واضح انه متقدم على عمق. الان زيد اراد ان يفسخ.
نقول لك ذلك. لانه الفضل اصلاً لك يعني المتضرر في هذا انت وليس وليس عمراً اه. اما - 00:23:10
ما الذي ظهر الفضل عليه؟ مفضول يعني تمام؟ المسبوق اللي واضح انه سيخسر في هذه لو اراد ان لو يفسخ والله شاف انه
زيد متقدم خلص مش هي جائزة انا افسخ هذه المسابقة نقول ايش؟ لا لا يجوز الفسخ لهذا حالاً لا لا يجوز الفسخ. فإذا قبل المسابقة -
00:23:30

يجوز الفسخ لكليهما. تمام بعد المسابقة اذا لم يظهر فضل احدهما على الآخر يجوز الفسخ اذا ظهر. الذي ظهر فضله تمام الفاضل هذا
يجوز له والفسق واما الاخر المفضول فلا فلا يصح فلا يصح فسخه. طيب. الى هنا يعني تكون قد انتهينا من عقد - 00:24:00
من عقد المسابقة. طيب الان ننتقل الى عقد جديد وهو عقد اه الاعارة. عقد الاعارة انتقل المصنف بعدها الى عقد الاعارة في فصل
جديد. ويسمى عادة بعقد العاشرة او العاشرة - 00:24:20
تشديدي والتحفيف. وحقيقة العاشرة او العاشرة ليست اسم العقد وانما هي اسم آآ للعين التي تتم اعارتها العين التي تتم
اعارتها التي تبدل للمستعير لينتفع بها بلا عوض كما سيأتي. هذه هي العاشرة او العاء او العاشرة. العاشرة او العاشرة. واما العقد فالاصل
انه اسمه - 00:24:40

اعادة عقد الاعارة لكن من باب التجوز يطلقون على العقد بعقد العاشرة او العاشرة او على العاشرة هذا العقد اه كما يقولون هي اباحة
هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها بلا عوض من المستعير - 00:25:10

هي اباحة اباحة نفي عين تبقى بعد استيفائها بلا عوض من المستعير من المستعير. طيب اذا الاعارة اباحة عين تبقى بعد استيفائها بلا
عوض من المستعير. طب اول شيء الاعارة هي اباحة. الاعارة هي اباحة وليس - 00:25:30
ليست وليس تملكاً. تقدم في عقد الاجارة ان الاجارة تملك منفعة عين. تملك منفعة اما في الاعارة فهي اباحة نفع عين. فانا عندما
ابذل ابذل هذه العين للمستعير حتى ينتفع بها لا - 00:26:10

املك منفعة هذه العين. وانما هذه العين لي ومنفعتها لي. ولكن انا ابيح لك بهذا العقد ان تنتفع من من هذه العين اباحة فانا ابيح لك
ان اعطيك مثلاً هذه الدابة اباحت لك ان تتركها. لكن لا املك لا املك - 00:26:30
ايش؟ هذه المنفعة منفعة او كون نفع عين اذا الاباحة او عفواً الاعارة تكون على منفعة على مفاتن وليس منفعة شخص مثلاً. تمام؟
تبقي بعد استيفائها. طبعاً شخص نقول الاصل الشخص الحر لان العبد سيأتي العبد ممكن. لان العبد عادة يعني يلحقون - 00:26:50

بالمال والاعيـان. تبـقى بعد استـيـفـانـها. اذا هـذـهـ العـيـنـ وـهـذـاـ سـيـأـيـ فيـ الشـرـوـطـ انـ العـيـنـ لـابـدـ انـ تـكـوـنـ مـاـ اـنـتـفـعـ بـهـ لـاـ تـذـهـبـ اـجـزـأـهـ. تـبـقـىـ اـجـزـأـهـ هـذـاـ تـقـدـمـ فـيـ شـرـطـ هـذـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـاجـارـةـ اـيـضاـ. تـبـقـىـ اـجـزـأـهـ بـعـدـ 00:27:10ـ

بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ مـنـهـاـ. فـمـنـاـ اـذـاـ لـاـ يـصـحـ مـثـلـاـ اـعـارـةـ تـفـاحـةـ. لـانـ التـفـاحـةـ مـنـفـعـتـهـاـ الـاـكـلـ وـاـذـاـ تـمـ اـكـلـهـ تـامـ؟ تـمـ اـيـشـ؟ اـسـتـيـفـاءـ هـذـهـ

الـعـيـنـ وـلـاـ تـبـقـىـ هـذـهـ العـيـنـ فـلـابـدـ انـ تـكـوـنـ عـيـنـاـ تـبـقـىـ هـذـهـ العـيـنـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ 00:27:30ـ

بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ مـنـهـاـ. تـمـ قـالـ بـلـاـ عـوـضـ. هـذـاـ مـهـمـ حـتـىـ تـخـرـجـ بـهـ الـاجـارـةـ طـبـعـاـ. اـهـ الـاجـارـةـ عـقـدـ الـاجـارـةـ عـقـدـ الـعـمـلـ يـعـنـيـ صـورـتـهـاـ

قـرـيـبـةـ. هـذـاـ يـبـذـلـ عـيـنـاـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ الـمـقـابـلـ. وـذـاكـ يـبـذـلـ عـيـنـاـ لـيـشـ؟ لـيـنـتـفـعـ بـهـ 00:27:50ـ

لـكـنـ هـذـاـ يـكـوـنـ بـعـوـضـ وـذـاكـ يـكـوـنـ بـلـاـ عـوـضـ فـيـ الـاجـارـةـ تـكـوـنـ بـعـوـضـ وـاـمـاـ فـيـ الـاعـارـةـ فـانـهـاـ تـكـوـنـ بـلـاـ عـوـضـ فـلـابـدـ انـ تـكـوـنـ بـلـاـ عـوـضـ

وـاـذـاـ كـانـتـ بـعـودـ فـاـصـبـحـتـ اـصـبـحـتـ اـجـارـةـ. مـنـ الـمـسـتـعـرـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـنـ غـيـرـ انـ يـدـفـعـ الـمـسـتـعـرـ انـ اـنـ يـدـفـعـ الـمـسـتـعـرـ عـوـضاـ 00:28:10ـ

لـمـاـ سـمـيـتـ عـارـيـاـ؟ قـالـواـ لـتـجـاـوـدـهـاـ مـنـ الـعـوـضـ. طـبـعـاـ وـيـقـولـوـنـ تـخـتـلـفـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاجـارـةـ؟ يـعـنـيـ 00:28:30ـ

فـاسـمـيـنـاـهاـ عـارـيـةـ لـتـجـاـوـدـهـاـ مـنـ الـعـوـضـ. طـبـعـاـ وـيـقـولـوـنـ تـخـتـلـفـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاجـارـةـ؟ يـعـنـيـ

بـيـنـ الـاجـارـةـ لـمـاـ تـطـرـقـنـاـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ. بـيـنـ الـاـيـجـارـ اـوـلـ هـنـاكـ فـرـقـانـ. اـوـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـعـاـغـيـةـ وـالـاجـارـةـ اـوـلـ شـيـءـ الـاـدـاـرـةـ بـعـوـضـ اـمـاـ الـعـارـيـةـ

بـلـاـ عـوـضـ اـيـضـاـ لـيـ ذـكـرـنـاـهـ مـسـأـلـةـ الـاـبـاـحـةـ. قـالـواـ الـاجـابـةـ تـمـلـيـكـ 00:28:50ـ

هـذـاـ الـبـيـتـ اـسـبـوـعـاـ لـشـخـصـ لـيـ الـحـقـ؟ نـعـمـ لـيـ لـمـاـذـاـ؟ لـانـ الـمـنـفـعـةـ مـلـكـ لـيـ وـاـنـ لـلـحـرـيـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـيـ. تـامـ؟ وـاـمـاـ فـلـيـسـتـ

تـمـلـكـاـ لـلـمـنـفـعـةـ. هـذـاـ اـنـ اـعـرـتـهـ بـيـتـاـ لـيـسـكـنـهـ شـهـراـ. اـعـرـتـهـ الـبـيـتـ لـيـسـكـنـهـ شـهـرـ. تـامـ 00:29:50ـ

هـلـ هـوـ لـلـانـ مـنـفـعـةـ سـكـنـ الـبـيـتـ؟ هـوـ تـمـلـكـهـاـ؟ لـاـ. اـنـاـ فـقـطـ اـبـحـتـ لـهـ اـنـ يـنـتـفـعـ وـانـ يـسـكـنـ. فـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ مـثـلـاـ انـ اـنـ يـنـتـفـعـ اوـ عـفـوـاـنـ

يـؤـجـرـهـاـ. وـالـلـهـ اـنـاـ اـسـتـعـرـتـ بـيـتـ مـنـ صـدـيقـيـ اـذـهـبـ وـاـؤـجـرـهـ. لـاـ. اـنـتـ لـاـ تـمـلـكـ هـذـاـ الـعـيـنـ. مـنـ شـرـوـطـهـاـ اـنـ تـمـلـكـ 00:30:10ـ

مـنـفـعـةـ مـنـ شـرـطـ الـاـيـجـارـ. هـوـنـ اـنـتـ لـمـ تـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ بـالـاعـارـةـ وـاـنـمـاـ اـنـتـ فـقـطـ اـبـيـحـ لـكـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ. اـبـيـحـ لـكـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ. اـيـضـاـ لـاـ يـجـوـزـ

اـتـيـ مـثـلـاـ هـذـهـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ لـغـيـرـيـ. اـمـاـ الـمـسـتـأـجـرـ لـمـاـ تـمـلـكـ مـاـ فـعـلـهـ اـنـ يـؤـجـرـهـاـ 00:30:30ـ

وـلـهـ اـيـضـاـ اـنـ يـعـيـرـهـاـ لـمـاـ شـاءـ لـانـهـ تـمـلـكـهـاـ. اـمـاـ فـيـ الـاعـاقـةـ الـمـسـتـعـيرـ لـمـ يـتـمـلـكـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ وـاـنـمـاـ اـبـيـحـ وـاـنـمـاـ اـبـيـحـ لـهـ

الـاـنـتـفـاعـ لـتـنـتـفـعـ بـهـاـ. الـمـصـنـفـ شـوـ قـالـ؟ قـالـ وـالـعـارـيـةـ تـامـ؟ وـالـعـارـيـةـ سـنـةـ 00:30:50ـ

سـنـةـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـعـالـيـةـ اـيـ عـقـدـ الـاعـارـةـ وـلـيـسـتـ الـعـارـيـةـ اـيـ هـيـ الـعـيـنـ التـيـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ بـلـاـ عـوـضـ. وـالـعـارـيـةـ سـنـةـ. حـكـمـ فـيـ اـذـنـ اـيـشـ؟ اـنـهـ

سـنـةـ وـهـيـ مـنـ بـابـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـتـعـاـوـنـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ. فـاـذـاـ عـقـدـ الـعـاـقـلـ 00:31:10ـ

اـوـ عـقـدـ الـاعـارـةـ هـوـ مـنـ عـقـودـ التـبـرـعـاتـ عـلـىـ التـقـسـيـمـ الـذـيـ قـسـمـنـاـهـ باـعـتـبـارـهـ الـمـقـصـدـ مـنـ الـعـقـدـ فـعـقـدـ الـعـرـبـيـةـ يـكـوـنـ مـنـ عـقـودـ يـكـوـنـ مـنـ

عـقـودـ التـبـرـعـاتـ وـطـبـعـاـ الـعـارـيـةـ تـنـعـقـدـ يـقـولـوـنـ تـنـعـقـدـ بـالـلـفـظـ وـبـالـفـعـلـ. اـنـاـ اـصـرـحـ لـهـ وـقـلـتـ عـورـتـكـ هـذـهـ اـهـ 00:31:30ـ

الـعـيـنـ لـتـنـتـفـعـ بـهـاـ وـقـدـ اـيـشـ؟ وـهـذـاكـ يـقـولـ قـبـلـتـ وـقـدـ يـكـوـنـ اـيـضـاـ بـالـفـعـلـ هـذـاـ يـنـزـلـ مـنـ السـيـارـةـ وـيـقـولـ لـهـ اـشـيـرـ لـهـ فـيـ دـخـلـ الـسـيـارـةـ

تـامـ؟ اوـ هـذـاـ يـنـزـلـ ذـاكـ يـرـكـبـ تـامـ؟ اـنـسـانـ بـغـدـادـ يـأـتـيـ اـخـ يـضـعـ عـلـيـهـ مـعـطـفـاـ هـذـاـ وـاـضـحـ اـنـهـ اـعـارـهـ اـعـارـهـ 00:31:50ـ

هـذـاـ الـمـعـطـفـ لـكـ بـالـفـعـلـ حـصـلـتـ الـاعـارـةـ وـانـعـقـدـتـ بـالـفـعـلـ وـلـيـسـتـ وـلـيـسـتـ بـالـلـفـظـ فـيـنـعـقـدـ بـالـلـفـظـ وـبـالـقـوـلـ اوـ اوـ بـالـفـعـلـ. الـمـصـنـفـ قـالـ

وـكـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ نـفـعـاـ مـبـاحـاـ تـصـحـ اـعـاقـتـهـ. اـلـانـ شـرـعـ بـالـشـرـوـطـ. يـعـنـيـ نـأـخـذـهـاـ عـلـىـ عـلـىـ اـنـهـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ اـنـهـ

00:32:10ـ

اـحـدـ الـشـرـوـطـ شـرـوـطـ الـاعـاقـةـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ. شـرـوـطـ الـاعـارـةـ اوـ بـعـدـ شـرـوـطـ الـمـصـنـفـ ذـكـرـ مـنـهـاـ ذـكـرـ شـرـطـيـنـ. قـالـ كـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ

بـقـاءـ عـيـنـهـ نـفـعـاـ مـبـاحـاـ. اـوـلـ الـشـرـطـ اـلـوـلـ اـنـ تـكـوـنـ عـيـنـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ. هـذـاـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ 00:32:30ـ

اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ عـيـنـ التـيـ يـرـيدـ اـنـ يـعـيـرـهـاـ لـغـيـرـهـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـ تـبـقـىـ مـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ. مـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ فـاـذـاـ كـانـ مـاـ

يهلك ويذهب باستيفاء منفعته هذا لا تصح لاعتاره انما هذا يهدى ويوجه تفاصيل هذه - 00:32:50

ابها او تبيعها ولا تقوم باعتارتها. مثل الدابة طبعا في البيت متاع او نحو او نحو ذلك. وهذا شرط يعني ايضا في شروط الاجابة. الشرط الثاني قال نفعا مباحا. كل ما ينتفع به مع بقاء عينه. بعدين قال نفعا مباحا - 00:33:10

فاذان من شروطها ان يكون النفع الذي سيستوفى من هذه العين ان يكون نفعا مباحا. فلا يجوز لي مثلا ان اعيده. آآ عينا معينة لمن سينتفع بها نفعا ايش؟ غير مباح. مثلا انا اعرف انسان يصنع الخل. هل اعيده له مثلا بعض - 00:33:30

الادوات المنزلية بعض الانية حتى وانا عرفت انه سيقوم بصناعة الخل فيها هل يجوز لا يجوز لانه من شرطها ان تكون ان يكون النفع مباحا. نفع ان يكون مباحا فلا يجوز لي ان لمن سينتفع بها نفعا محظوظا. وهذا يضيفون له - 00:33:50

هو يقول ان يكون نفعه مباحا قالوا ولو لم آآ ولو لم يصح الاعتراض الاعتراض عنه. يعني معنى ذلك بعض الاشياء اه نفعها مباح. تمام؟ لكن لا يجوز بيعها. لا يجوز يعني الاعتراض اخذ العوض عنه. اخذ - 00:34:10

العوض عنه. فمثلا عندنا مثال الكلب. الكلب هل يجوز بيعه؟ هل يجوز اخذ العوض عنه حتى نقول؟ هل يجوز اخذ العوض عنه؟ قالوا لا يجوز. لا باليبيع ولا باليجرة. عندي كلب. هل يجوز لي ان اخذ عوضا عن هذا الكلب؟ فابيعه لا يجوز. طب هل لي انا - 00:34:30 اخذ عوضا عن هذا الكلب بان اؤجره. ايضا لا يجوز. اه طب هل يجوز لي ان اعيده؟ قالوا يجوز تمام؟ فهذه العين اذا كان النفع مباح ما دام هذا النفع مباح فيجوز اعتاره حتى ولو كان هذا هذه العين مما لا يجوز - 00:34:50

الاعتراض عنهم. حتى لو كان مما لا يجوز الاعتراض عنه. تمام؟ لكن نفعه مباح فهنا تصح الاعتاره. فمثلك الكلب هذا لا يجوز الاعتراض عنه لا يجوز اخذ العوض عنه لا باليبيع ولا باليجرة. تمام؟ لكن يجوز ايش؟ اعتاره. يجوز اعتاره - 00:35:10 فالشرط ايش؟ ان يكون النفع مباحا. سواء جاز الاعتراض عنه او او لم يصح ذلك او لم يجز او لم يجز ذلك. طيب. هذا الشوط الثاني. الشوط الثالث لم يذكره المنصنف وهو ان يكون المعيير اهلا للتبرع. ان يكون المعيير اهلا للتبرع. قلنا من عقود التبرعات فاذان لا بد هذا - 00:35:30

مالك هذه العين لابد ان يكون اهلا للتبرع. طب كيف يكون اهلا للتبرع بان يكون اول شيء؟ جائزة التصوف. تمام؟ حب رشيد بالغ عاقل تمام؟ وان يكون مأذونا له بالتصوف في هذه المنفعة ان يكون مأذونا له اما انها ملك له او انه مثلا وكيل - 00:35:50

قد ايش؟ اذن له اذن له باعتارتها اما اذا لم يؤذن له اعتارتها فلا فلا تصح مثلا مثل ولي هل يجوز له ان يغير شيئا من اه مما يملكه هذا الصغير لا يجوز انه ايش؟ ليس مالك لهذا هذه العين وليس مأذونا له بالتبوع به ليس الاذن له بالتبرع بهذه - 00:36:10

هذه المنفعة لمن ينتفع لمن ينتفع بها. فلا بد ان يكون المعيير اهلا للتبرع. الشرط الرابع قالوا ايضا ان يكون المستعد طرف المقابل ان يكون المستعير الذي يأخذ هذا هذه العين لينتفع بها ان يكون اهلا للتبرع له ان يكون اهلا للتبرع له - 00:36:30

كيف يكون اهلا للتبرع له؟ قالوا بان يصح قبوله. يعني يصح ان يقول قبلت. ان يصح ان يقول قبلت. طب من الذي لا يصح له ان يقول قبلت وهو ايش؟ مثل الصلاة - 00:36:50

والمحنون هؤلاء لا يصح التبرع عفوا لاعتارهم لا تصح اعتارهم لانه لا يصح لا يصدر منهم القبول فالشرط الرابع ان يكون المستعير ايضا اهلا للتبرع. طيب الان مصنف قال وكل ما ينتفع به مع بقاء - 00:37:00

نفعا مباحا تصح اعتاره. هذا من اكتملت شروطه مع مع الشياطين الذين ذكرناهم فهذا تصح اعتاره ثم استثنى المصنف ايش؟ استثنى اه ثلاثة اصناف. يستثنى المصنف بعد ذلك تمام وعفوا اربعة اشياء لا تصح اعتارها لا تصح اعتارها ولو حتى وجدت فيها الشروط السابقة ممكنا - 00:37:20

يرتفع به مع بقاء عينه والنفع الذي اخذ منه نفع مباح وان يكون المعيير اهل التبرع ان يكونوا اهلا للتبرع له. لكن في اربعة اشياء هذه لا تصح اعتارها حتى ولو توافقت هذه الشروط الاربعة. ما هي؟ قال الا البعض. الا البعض وهو المقصود في البعض وهو الفرج. تمام - 00:37:50

الامة وهو المراد به الامر. عن الامة كما قلنا يعني العبيد الاماء يعتبرون من باب الاموال الاعيان. تمام فهذا مما ينتفع بها لو يعني تم

وطوّها هذا نفع. تمام؟ تبقى العين تبقى بعد استيفاء المنفعة. المنفعة منها - 00:38:10

وايضا هي ايش؟ هذا النفع قد يكون مباحا اذا كان من الذي يطأه سيدها؟ لكن هذه قال ايش؟ لا يصح لا يصح آآ اعارتها لا تصح. اعارتها لاجل الوطن. لا يصح اعارتها لاجل الوطن. قال وعبدالسلام - 00:38:30

كافر ايضا لا يصح العبد المسلم كما قلنا عين مباحة النفع منه مباح تمام وقد يكون المعيير اهلا للتبرع له الكافر مثلا لكن اذا كان للخدمة هنا طبعا يعيدين به اذا كان للخدمة لا يجوز للمسلم تمام لا يجوز ان يعاظ - 00:38:50

العبد المسلم لكافر كي يخدمه. واضح؟ اما اذا كان لاجل العمل حتى يأخذ مثلا اه اجرة بسبب عمله. انا عندي عبد مثلا اعينه عند رجل كافر حتى يعمل عنده عمل معين ويأخذ مقابلة اجرة. تمام؟ وهذه الاجرة انا اخذها. اه هذا غير هذا يجوز. لكن لو - 00:39:10
اعوضت عبدي لمن؟ لكافر حتى يخدمه هذا؟ قالوا لا يصح لان هذا ولو يجعل الله الكافرين على المؤمنين سببا. هذا نوع من لا المسلمين لكافر ان يخدمه ان يخدمه. طب قال وعبدالسلام لكافر. قال وصيدها ونحوه - 00:39:30

اه الان الصيد هل يجوز نوح او ان يأكل صيده؟ لا يجوز له ان يأكل نحوه يريد بها الله الصيد. الله عندي محرم لا يجوز انا لي ان اعطيه صيدها. ولا يجوز عفوا ان اعيره آآ صيدها ولا ان اعيره الادوات التي - 00:39:50
عندى مثلا عبد امجد. العبد الامجد هو الشاب العبد - 00:40:10

الشاب الصغير مثلا التي لم تخرج لم تخرج له لحية. فهذا اه قد يعني من بعض ضعاف النفوس قد يشتته تمام فاذا انا اعرضت هذا العبد او كانت عندي امة. تمام؟ اعيرهم ليخدموا مثلا آآ شخص معين هذا الشخص غير مأمون. تمام؟ لا يؤمنون - 00:40:30

جانبه بان يعني آآ قد يعني يتعارض لهما قد آآ يحصل منه شيء فهذا قالوا لا تصح اعارته فلا تصح اعارته الجارية ولا الامجد لمن؟ لمن هو غير مأمون. لمن؟ قد يعني قد يتعارض لهما للامة او للامراض - 00:40:50
طيب اذا هذه الاشياء الاربعة لا تصح لا تصح اعارتها. الان انتقل المصنف بعدها الى ما يتعلق في الضمان في عقل في عقد الاعارة قال وتضمن مطلقا. اه الان الاعارة يد المستعير على هذه العارية العين - 00:41:10

العارية يده عليها ايش؟ يضمن ولا يد امان؟ نعود الى القاعدة التي ذكرناها عدة آآ مرات. وهي قلنا اذا كان اذا كان القابض هذه العين لكان قبضه لمصلحته فقط فيده ايش؟ الضمان. طب ماذا يخرج من ذلك؟ اذا كان قبضه - 00:41:30
العين لمصلحة مالكها او لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكها فهنا لتكون اليدي يد امان. تمام متى تكون اليدي ضمان اذا كانت القابض قبض هذه العين لمصلحته فقط. تختص بمنفعته. تمام؟ فهذه يدويه يد - 00:41:50

ضمان. اما اذا كانت اما اذا كانت لمصلحة مشتركة او لمصلحة مالكها مصلحة مالكها مثل الوديعة. مصلحة مشتركة مثل مثل العين المؤدية تمام؟ انا اخذها لانتفع بها وهو يعطيوني ايه حتى ايش؟ حتى يأخذ الاجرة. فهذه اليدي يد امانة. طب في العارية؟ المستعين - 00:42:10

يأخذ هذه العين لمصلحة من؟ هل هي لمصلحته؟ فقط؟ ولمصلحته هو والمعيق هل له مصلحة اصلا اقول لا ليست له مصلحة. فاذا هي فقط تختص بمنفعة المعيق. فاذا يده عليها هي الضمان. ما معنى هي الضمان؟ انه يضمنها مطلقا. سواء - 00:42:30
تعدى وفقط او لم يتعذر ولم يفرط. سواء تعدى وفقط او لم يتعذر ولم يفرط يده هي الضمان. قال وتضمن مطلقا يده يد ضمان. قال بمثل مثلي وقيمة غيره. اه اذا كان هذا هذه العين العارية - 00:42:50

من المثلثات تمام؟ فتلتلت سواء بتعذر او تفريط او بغير تعذر او تفريط. ما الذي سيضمنه المستعير؟ ما الذي سيعطيه مقابل اه يضمن مثلها المثل. فما هي المثلثات؟ تقدم معنى المثل كل وكيل او موزون لم تدخله صنعة مباحة - 00:43:10
ويصح فيه السلام. هذا قيد وتقدير تفصيله. هذه المكملة او عفوا هذه المثلثات لو كانت العائلة من هذه الاصناف فانه ايش فانه اه يرد مثلها. ما سوى ذلك اذا كانت من المتقومات فانه يرد يرد قيمتها. يرد قيمتها وليس ولا - 00:43:30

مثلاً. قالوا تضمن مطلقاً بمثلي مثلي. هذه إذا كانت العارية من المثليات وقيمة غيره. طب القيمة قيمتها متى؟ يوم قبض العارية ولا يوم تلف العارية؟ قالوا يضمنها ايش؟ قال يوم تلف. ايش؟ قال يوم يوم تلف - 00:43:50

إذا القيمة متى تقدر؟ والله أنا عندي هذى العارية اخذت سيارة السيارة تلفت عندي بعد شهر كنت أنا مستحيل وبعد شهر وهي عندي تلفت. قال إن قيمة السيارة أول ما قبضتها منه كانت مثلاً قيمتها تسعة الألف. لما مثلاً الان - 00:44:10

بعد شهر أصبحت قيمتها عند التلف عشرة الألف ارتفعت. أو العكس كانت عشرة أصبت تسعه. اه ادفع قيمتها بقيمة ايش؟ اه يوم يوم القبض كل يوم التلف قالوا يوم التلف. لماذا؟ قال لأنها دخلت في ذمتك متى؟ دخلت في ذمتك يوم التلف. انت لما قبضتها هي لم تدخل في - 00:44:30

بذمتك تمام ولم تثبت لم يثبت هذا قيمتها لم تثبت في ذمتك. متى ثبتت في ذمتك؟ لما تلفت لما تكون ايش دخلت في ذمتك؟ بخلاف ما يتعلق بالقرض. القرض متى يثبت في ذمتك؟ يثبت بالعقد. مجرد ايش؟ عفوا بالقبض عندما تقبضه - 00:44:50

مجرد ما انت قبضتها هنا ايش؟ ثبتت في ذمتك مباشرة. ثبتت في ذمتك. قال لا ان تلفت باستعمال معروف الان سيذكر المصنف استثناء اربعة استثناءات من اه من اه - 00:45:10

كوني العاقية كون يد العاقية هي الضمان. قلنا أنها تضمن مطلقاً. ثم سيذكر اربع حالات والمصنف سيذكر ثلاثة تمام؟ هذه الحالات لا تكون يد المستعير على العين العارية العين هذه عفوا على العاقية لا تكون - 00:45:30

عليها يد يد ضمان انما يده يد امة. يضمن فقط اذا تبعدي او فقط. فما هذه ما هي؟ قال وتضمن مطلقاً بمثيل كذا لا نستثنى من هذا الضمان ويد الضمان. اول حالة انتلقت باستعمال معروف. طب انا عندي عين. هذه العين - 00:45:50

تلافها لما تلفت لم تتلف وتفرجت مني ولم تتلف ايضاً بغير تبعدي او تفرجت مثلاً سرقة او مثلاً حصل شيء معين انا لم اتعدي ولم افواض لكنها تلفت. لا لا هو تلفها كان ايش؟ بسبب استعمالها بالمعروف. يعني انا مثلاً عندي - 00:46:10

اه على سبيل المثال انية معينة. تمام؟ الان هذه الانية اكيد لها عمر افتراضي. بعدها مع كثرة استعمالها مثلاً بالطبخ ونحوه فيه حد معين لاستعمال المعروف ثم تتلف. ثوب انا عندي ثوب مثلاً هذا الثوب الان له حد معين في النهاية - 00:46:30

طب هذا انا استعمله البسه البسه. بس مع كثرة وهذا طبعاً الاستعمال بالمعروف. الاستعمال كان غير المعروف. هذا خلاص تبعدي هذا تبعدي على هذه العين. اه انا عندي ثوب معين. هذا الثوب البسه. تمام؟ انا فقط لبسته اللبس المعتمد المعروف المتعارف - 00:46:50

علي بين الناس حلو؟ فال التالي فهذا الثوب بالاستعمال. ايه؟ بالاستعمال بن عوف وليس بسبب شيء اخر. او وليس بسبب استعمال مال بغير معروف. اه هنا ايش طيب؟ هل اضمنه مطلقاً؟ قالوا لا. قال لا ان تلف باستعمال معروف - 00:47:10

قال كخمل من جفا. احياناً بعض الاثواب مع كثرة الاستماع تخرج له حبوب. هذه الحبوب التي تخرج على الثوب. اه هل هذا ما سببه؟ هل هذا يعني بسبب تبعدي او تفرجت؟ او هل هو يعني في شيء خارجي؟ ولا خرجت هذه الحبوب بسبب الاستعمال المعتمد لهذا لهذا الثوب؟ لا بالاستعمال - 00:47:30

معتمد تخرج هذه الحبوب. فهل يضمن في هذه الحالة؟ اقول لا يضمن. قال لا ان تلف باستعمال معروف كخمل كخمل منشفة في الحالة الاولى. طب الحالة الثانية قال ايش؟ ان كانت ولا ان كانت وقا - 00:47:50

كتب علم ولا ان كانت وقا ككتب علم. الان الحالة الثانية لو كانت هذه العاقية وقف عام يشترطون هنا ان تكون وقا ان تكون وقا عاماً آآ مثل مثلاً كتب العلم. مثلاً مثل كتب العلم احياناً بعض ايش - 00:48:10

الاسلحة التي يجاهد فيها في سبيل الله. كانت وقف عام. وهذا المستعير استعارها كمن يستعيرها عادة. فتلفت بيده تلفت بيده. اه الاصل قلنا يدك هي الضمان. فهل هنا يضمن؟ اه هنا قالوا هذه ليست لها - 00:48:30

معين ليست لها مالك ليست لها مثلاً ما لهاش آآ صاحب تمام هي وقف لعامة المسلمين. ففي هذه الحالة قل هنا لا يضمن لا يضمن وانما بيده يد امام. تكون يده يد امان. اذا كانت هذه العائلة اصلاً وقف. اذا كانت وقفه - 00:48:50

عاماً لlama. لكن لو كانت وقا خاصاً والله انا مثلاً في شخص معين اوقف لي داراً اوقف لي داراً حتى انتفع به هذه الدار لشخص. اه.

تلفت هذه الدار عنده. او دابة هي وقف لي وقف خاص لي. سياتي الوقت ممکن يكون عام - 00:49:10

الناس جمیعا او قد يكون وقف عام لشخص معین. هذا وقف خاص. اه فهنا انا اكون اصلا انا كالمالك وهذا نوع من الملك. تمام وان كان انا مقید في بعض التصرفات لكنها ملك لي. فهذا وقف لکها وقف خاص. فاعرضتها لشخص. فتلفت بيده فيده عليها ایش؟ للضمان. يتحملها ويضمنها - 00:49:30

تعد التصویت او غير ذلك. اما لو كانت وقف عام لlamaة ككتب العلم مکتبة والله الموجودة في المساجد او نحو ذلك. انسان اخذ هذا الكتاب استعاذه فتلف في يده وقف عام ليس خاص لشخص معین فهنا هنا لا يضمنه لا تكون عفوا يده عليها هي الضمان طبعا - 00:49:50

طب لكن لو فرط في ذلك لا يضمن لهذا قال ایش؟ الا بتتفريط الا بتتفريط. فوجد يد امان. معنی يد امان انه ليضمن اذا لم يتعدی ولم يفرض اذا تعدی او سقط فانه يضمن حينئذ. بعدین وقال عليه مؤنة مؤنة ردها. عليه مؤنة ردها. طبعا ذكر حالة الان. الحال الاولى اذا كان - 00:50:10

جمال ابن عبد المعرف فتلفت بهذا الاستعمال بالمعروف. مش انه والله ثوب حمل عليه شيء ثقيل او وضع فيه استعمله. بغير الاستعمال المعتمد فتلف. هذا استعمال اذا حال اولى الاستعمال بمعرف الحالة الثانية ایش؟ ان كانت وقفا عاما ككتب العلم ونحو ذلك. ففي هذه الحالة ایش؟ تكون يد - 00:50:30

عليها يد يد امان وليست يد ضمان. بعدین اه ذكر مسألة اللي هي ما يتعلق بـ بد. مؤنة الغد على من تكون؟ انا تمام الان والله اخذت سيارة. ذهبت فيها الى العقبة. طب الان ردها من وانا خلاص سكنت في العقبة. تعال يا فلان خذ سيارتك - 00:50:50
يجب علي ان اعيدها. مؤنة اعادتها البنزين ما يتعلق اذا كان في اشياء تتعلق بالشحن. ما الذي يتحملها؟ المستعير هو الذي هو الذي يتحمل هذه وعليه على المستعير ایش؟ مؤنة مؤنة ردها مؤنة رد آآ العارية. طيب الان بعدها عاد المصنف الى الحالة الثالثة قال وان - 00:51:10

منقطعا لله لم يضمن وان اركب منقطعا لم يضمن. سورة هذه المسألة انا عندي دابة. انا عندي دابة فوجدت انسان منقطع في الطريق. ابن سبیل عابر سبیل. فاركبته على دابتي. اركبته على دابتي سواء ركب معی او ركب وانا نزلت - 00:51:30

بغض النظر تمام اه ان اركب منقطعا لله هست هذا الذي اركبته هذا المنقطع لوجه الله اركبته الان اصبح كالمستعير لهذه الدابة صح؟ مستعير لظاهر هذه الدابة. اه هل لو ان هذه الدابة تلفت في هذه الحالة هل - 00:51:50

يضمن قلنا المستعير يده يض ایش؟ يد ضمان. طب في هذه الحالة لو اني اركبت وانا اسیر في طريق فوجدت انسان منقطع فاركبته معی. ماشي بسيارة فاركبته معی في السيارة. تمام؟ لان هو مستعير. ابحث له الانتفاع بهذه العین - 00:52:10
اه انتفاعه ببیدی العین هل معنی ذلك انها لو تلفت السيارة فانه ایش؟ فانه يضمن. ماتت هذه الدابة وهو يركب عليها. هل معنی ذلك انه يضمن لانه المستعير ويد المستعير هي الضمان؟ قالوا لا. هنا يد المستعير لا نقول انها هي الضمان. طب ما السبب؟ قالوا لانه هاء لم تخرج عن - 00:52:30

صاحبها لانها لم تخرج انا ماشي راكبة على الدابة واركبته خلفي. او نزلت مسکت الدابة وركبت عليها. انا في السيارة ركبته معی في السيارة العین هذه لم تخرج عن ملکی فما دامت لم تخرج عن ملکی فلا اقول انه يدعو عليها الضمان. لهذا يشترطون في هذه الحالة يقولون - 00:52:50

ان لا تخرج عن حفظه او يقولون مثلا بالنسبة للدابة ان يسیر معه. اه انا اكون راكب معه على الدابة او ماشي ومامسک الدابة فھی هون لم يتفرد بحفظها او يقولون لم يتفرد بحفظها. فهنا في هذه الحالة ایش؟ اه نقول لا يضمن لو تلفت لانها لم تخرج عن الموت. اما لو اعطيت - 00:53:10

وذهبت الى هنا خلاص اصبح مستعير ويدعو على الضمان منه مثل اي مستحیل. واوضحت؟ فالصورة ان اركب منقطعا لله لم يضمن صورتها انا المالک بهذه العین واركبت معی شخصا منقطعا لوجه الله تعالى اركبته تمام؟ وانا ما زالت هذه الدابة في ملکی. المسؤول

انا. تمام؟ لم ينفرد هو بحفظها. او يمكن انا واياه مسؤولين لكن لم ينفرد هو بحفظها. في هذه الحالة الحالة الحالة الاخيرة التي يعني يذكرها المصنف لم يذكرها قالوا اذا اعارها المستأجر اذا اعارها المستأجر انا استأجرت - 00:53:50 سيارة استأجرت سيارة كما قلنا المستأجر يتملك المنفعة لما تملك المنفعة قمت بایش؟ باعادة هذه السيارة لمحمد حتى وابحث له الانتفاع بها كما قلنا. ابحث له. انا املك المنفعة وابحث لزید او لمحمد ان ينتفع - 00:54:10

فتلتفت هذه العين. اه طب الان هل محمد او زید يضمنها هو الاصل ان انه اه مستعير ومستعير يده هي الضمان. لكن في هذه الحالة ايش قالوا؟ قالوا هنا ايش؟ هنا صار في تزاحم بين انه يده يد ضمان. وانا يدي ايش - 00:54:30 امان انا يدي امان طبعا اذا كان في تفريط او شيء اخر. في التفريط والتعدى يتحمل. لكن حقول فش تتعدي ولا تفريط. وان يد ايش؟ يد امان. تمام؟ فتلتفت الان بغير تفريط مني وانا يجوز لي ان اعيرها. بغير تفريط مني فاذا ايش؟ لا - 00:54:50 00:55:10

ضمان لانه مستحيل لكن في هذه الصورة هو يعني في الحالة الاصلية انه يتضمن لكن لانها اصلها مستأجرة فهنا نقول لا تكون يده يد ضمان انما يده يد امان. لماذا؟ لأن اصلا يد المستأجر يد امان فمن باب اولى. تكون يده يد امان ايضا على هذه فلا - 00:55:30 00:55:50 لو اختلفت الا اذا الا اذا تتعدي او فقط هذه الصورة الرابعة التي يذكرونها ايضا من السور المستثناء من يد المستعير من الصور التي لا تكون يد المستعير عليها هي الضمان وانما يده عليها تكون يده تكون يد امان - 00:55:50

بهذا يكون انتهى يعني عقد الاعارة وباذن الله تعالى في الدرس القادر نشرح فيه باب جديد وهو باب آآ الغصب ما يتعلق والبعض حتى يعني يجعله في كتاب مستقل يقولون كتاب الغصب نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه لذلك - 00:56:10

القادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 00:56:30